

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرج نحوه البخاري تعليقا فقال في صحيحه في بعض ما يذكر في الفخذ وقال أبو موسى : غطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركبتيه حين دخل عثمان . وأخرجه [ص 51] مسلم من حديث عائشة بلفظ : (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقه) الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس . وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثني حفصة بنت عمر : (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذه فدخل أبو بكر) الحديث .

والحديث استدلل به من قال إن الفخذ ليست بعورة وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول وهو لا ينتهز لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه : الأول ما قدمنا من أنها حكاية فعل . الثاني أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها ما بين الفخذ والساق والساق ليس بعورة إجماعا . الرابع غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصا (1) بالنبي A لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به في مثل ذلك فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة .

(1) أقول : أما دعوى الخصوصية في هذا غير معقولة إذ كيف يأمر بالحياء غيره وهو في المكان الأعلى من ذلك . فيحمل أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم صرف الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الكراهة فتدبر . والله أعلم